



ORGANIZATION OF  
AFRICAN UNITY  
Secretariat  
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية  
السكرتارية  
ب. ب. 3243

ORGANIZATION DE L'UNITE  
AFRICAINNE  
Secretariat  
B. P. 3243

Addis Ababa .•. اديس ابابا .•.

مجلس الوزراء

الدورة العادية الثالثة والثلاثون

منروفيا - ليبيريا - يوليو سنة 1971

CM/966 (XXXIII)

Add. 3



انشاء منظمة لمكافحة

الجريمة

( اقتراح مقدم من جمهورية السودان الديمقراطية )

الرقم : ١٧/٥/١ التاريخ : ١٩٧٨/١٢/١٨

تهدى سفارة جمهورية السودان الديمقراطية بأديس أبابا  
تحياتها الى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية وتشرف  
بأن تقدم لها اقتراح وزارة الداخلية السودانية الخاص بإنشاء  
" منظمة لمكافحة الجريمة " تكون على غرار منظمات مشابهة كالانتربول  
والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة .

ينسجم الاقتراح مع ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والذي  
تدعو المادة الثانية منه الى تقوية وحدة دول افريقيا وتعاونها  
وتنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق أفضل الحياة لشعوبها .

تدعو سفارة جمهورية السودان الديمقراطية الأمانة العامة  
لمنظمة الوحدة الأفريقية نقل هذا الاقتراح لجميع الدول الأعضاء وأدراجه  
في جدول أعمال مجلس الوزراء الثالث والثلاثين المقرر عقده في يوليو  
١٩٧٩ بمنروفيا ( ليبيريا ) .

مرفق مع هذه المذكرة نص الاقتراح ودستور المنظمة المقترحة  
لتوزيعه على الدول الأعضاء .

تنتهز سفارة جمهورية السودان الديمقراطية هذه الفرصة  
لتعرب الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية عن فائق تقديرها .

معنون الى : الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية - أديس أبابا .

## الموضوع - اقتراح بقيام " المنظمة الافريقية لمكافحة الجريمة "

### مقدمة :

ودول القارة الافريقية تتقارب ، وروابطها تتزايد وتتوثق ، ومصالحها المشتركة تتضح وتتبلور ، اصبحت من الضروري أن توجد صيغة ملائمة ترعى أمنها ، وأن تتفق الدول فيما بينها ، وعبر منظمة الوحدة الافريقية على قيام منظمة تسمى " المنظمة الافريقية لمكافحة الجريمة " لتحقيق الغراض الآتية :

- دراسة اسباب الجريمة في القارة الافريقية والطرق التي تكفل مكافحتها .  
- التعاون بين الدول الاعضاء في المجالات الشرطية التي تحقق الولاية من الجريمة وملاحقة مرتكبيها .

- تبادل المعلومات والخبرات في العطل الجنائي .  
- تيسير جهود الدول الاعضاء في سبيل مكافحة المخدرات والاتجار بها ، وتدريبها وتعاظيها .

- وأن تحصل المنظمة في تعاون كامل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ( الانتربول ) والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الغراض المماثلة لتحقيق طموحه الاهداف .

ويمكن أن تتضمن الاتفاقية ما يضمن عمل المنظمة في حقل الجريمة وفقاً لقوانين الدول الاعضاء ، وعضوية المنظمة ، واجهزتها التنفيذية ، ومواردها المالية ، واختصاصات مجالسها وامانتها وكل ما ينظم شؤونها .

### نصوص عامة

#### المادة 1 : اسم المنظمة :

تنشأ في نطاق منظمة الوحدة الافريقية منظمة تسمى " المنظمة الافريقية لمكافحة الجريمة " .

#### المادة 2 : أغراض المنظمة :

١ - تكون اغراض المنظمة الافريقية لمكافحة الجريمة هي -

أ - دراسة اسباب الجريمة في القارة الافريقية والطرق التي تكفل

مكافحتها .

ب - التعاون بين الدول الاعضاء في المجالات الشرطية التي تحقق

الوقاية من الجريمة وملاحقة مرتكبيها .

ج - تبادل المعلومات والخبراء في الضل الجنائي .

د - تنسيق جهود الدول الاعضاء في سبيل مكافحة زراعة ونتاج

المخدرات وصناعتها . والإتجار فيها . وتهريبها وتعاطيها .

٢ - يحظر على المنظمة التدخل في اي نشاط ذي صبغة سياسية او عسكرية

او دينية او عنصرية .

٣ - تعمل المنظمة في تعاون كامل مع لمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(الانتربول) والمنظمات الدولية والاقليمية ذات الاغراض المماثلة ، لتحقيق

أهدافها .

### المادة ٣ : الحفوض

١ - أعضاء المنظمة الافريقية لمكافحة الجريمة هي الدول الاعضاء في منظمة

الدول الافريقية التي تصدق على الانضمام اليها خلال عام من تاريخها

على الاعضاء .

٢ - تقدم طلبات الانضمام اللاحقة بواسطة السلطة المختصة في حكومة

الدولة طالبة الانضمام .

٣ - تجاز العضوية بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العمومية للمنظمة الافريقية

لمكافحة الجريمة .

### التكوين والتنظيم

### المادة ٤ : التكوين

تتكون اللجنة المنظمة الافريقية لمكافحة الجريمة من .

أ - الجمعية العمومية

ب - اللجنة التنفيذية

ج - أمانة المنظمة

د - المكاتب المتخصصة

هـ - الخبير

و - المكاتب الولائية

المادة 6 : الجمعية العمومية :

1 - الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في المنظمة الأفريقية لمكافحة

الجريمة وتتكون من ممثلين من الدول الأعضاء فيها .

2 - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

أ - تنفيذ الواجبات المنصوص عنها في الدستور .

ب - وضع الأسس واتخاذ الإجراءات التي تمكن من تحقيق الأهداف

المنصوص عليها في الدستور واللوائح .

ج - إجازة برامج عمل المنظمة الأفريقية لمكافحة الجريمة وارتباطها

مع المنظمات الشبيهة الأخرى .

د - إجازة وإصدار اللوائح التنظيمية .

هـ - إقرار الخواص المالية للمنظمة .

و - انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية .

3 - يتعين على جميع الأعضاء أن يبذلوا جهدهم لتنفيذ قرارات الجمعية

العمومية .

4 - تجتمع الجمعية العمومية مرة كل عام في دولة من الدول الأعضاء ويجوز

انصرافها لدورة غير عادية بدعوة من أغلبية اللجنة التنفيذية .

5 - تكون الاجتماعات صحيحة بحضور أغلبية الدول الأعضاء وتصدر القرارات

والتوصيات بأغلبية أصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٦ - يحضر الاجتماعات الأمين العام والخبراء والمتخصصين ولا يحق لهم التصويت .

٧ - لكل دولة عضو في المنظمة الافريقية لمكافحة الجريمة صوت واحد .

المادة ٦ : اللجنة التنفيذية :

١ - تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة الافريقية لمكافحة الجريمة وثلاث نواب وتسعة أعضاء .

٢ - تنتخب الجمعية العمومية رئيس المنظمة الافريقية لمكافحة الجريمة ونوابه ، على ان انتخاب الرئيس يكون بأغلبية الثلثين ، فان لم يتيسر تحقيقها في التصويت الثاني تكون بالأغلبية العادية .

٣ - تكون دورة الرئاسة اربعة سنوات ، ودورات النواب الاعضاء الآخرون ثلاثة سنوات .

٤ - تصعد اللجنة التنفيذية اجتماعها مرة واحدة على الاقل في العام بناء على دعوة الرئيس .

٥ - تختار اللجنة التنفيذية بما يأتي :

أ - مراقبة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ب - تحديد اجندة اجتماعات الجمعية العمومية .

ج - مراقبة اعمال الامانة العامة .

تتضمن المادة ٦ - ٦- يختص بالقيام بالعمليات الأمنية التي تفوضها لها الجمعية العمومية:

يترأس اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية

ويديرها .

ب - التأكد من ان نشاط المنظمة الاقليمية لتفادحة الجريمة

يتمشى مع دستورها، وقراراتها لجمعية العمومية واللجنة

التنفيذية .

ج - العمل في علاقة تامة مع الامانة

المادة ٧ - الامانة العامة

١ - تتكون الامانة العامة من امين لها يعاونه عدد كاف من الموظفين

الاداريين والفنيين والخبراء يتم اختيارهم وفقا للتعليم التي تقرها الجمعية العمومية .

٢ - تختار الجمعية العمومية الامين العام بناء على اقتراح من اللجنة

التنفيذية وتكون دوره عمله لمدة خمسة اعوام قابلة للتجديد ويجب ان يكون من المشهود لهم بالدفاع في اعمان الشرطة .

٣ - تختار الامانة العامة بما يأتي .

أ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية .

ب - تدوين مودنا للمعلومات لمفادحة الجريمة .

ج - التأكد من حسن ادارة المنظمة الاقليمية لمفادحة الجريمة .

توثيق الصلاقة مع المنظمات الإقليمية والإقليمية والمئات الإقليمية.

تولي أعمال النشر والأعلام.

تولي أعمال الإستراتيجية عند انعقاد الجمعية العمومية

واللجنة التنفيذية وأن اجتماع آخر تدعو له المنظمة

الإفريقية لمكافحة الجريمة.

ويختار الأمين العام بما يأتي .

أ- الإشراف على إدارة مكاتب المنظمة المختلفة وموظفيها

وإدارة ميزانيتها وفقا لمقررات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية.

ب- تمثيل المنظمة والتعاقد باسمها فيما تفوضه الجمعية

العمومية.

ج- تقديم التقرير السنوي للجمعية العمومية عن أعمال

المنظمة الإفريقية لمكافحة الجريمة وأن تقارير أخرى .

د- تقديم تقرير سنوي للأمانة العامة للمنظمة الوحدة الإفريقية

عن أعمال المنظمة الإفريقية لمكافحة الجريمة .

و- إعداد البحوث والتقارير التي تطلبها الجمعية العمومية

واللجنة التنفيذية .

## المادة ٨ - المكاتب المتخصصة

يجوز للجمعية العمومية ان تنشئ مكاتب متخصصة في المجالات المختلفة خاصة في مجال مكافحة الجريمة والشرطة الجنائية وشئون المخدرات .

## المادة ٩ - الخبراء

- ١- يجوز للمنظمة الأفريقية لمكافحة الجريمة ان تستعين بالخبراء فسيولوجيا في المجالات الفنية والعلمية وتكون مهمتهم استشارية فقط .
- ٢- تكون مدة تعيينهم لثلاثة سنوات .

## المادة ١٠ - المكاتب الوطنية

- ١- تنشئ كل دولة من الدول الاعضاء منبأ وطنيا يقوم بمهمة الاتصال بينها وبين المنظمة الأفريقية لمكافحة الجريمة .
- ٢- يختار المكتب الوطني بمبايأتي .
- ٣- العمل على تحقيق اهداف المنظمة .

بالاتصال بكل الجهات الداخلية التي تحقق اهداف المنظمة في تلك الدولة .

بالاتصال مع مكاتب المنظمة الوطنية الاخرى تحقيقا لاهداف

- د- الاتصال مع سكرتارية المنظمة .

المادة ١١ - ميزانية المنظمة

- ١- يتكون من الموارد المالية للمنظمة مساهمة الدول الاعضاء والهيئات والتبرعات والمعونات التي تطلبها اللجنة التنفيذية .
- ٢- تحدد الجمعية العمومية مساهمة الدول الاعضاء في الميزانية .
- ٣- يقدم الأمين العام سنويا مشروع ميزانية المنظمة الافريقية لمكافحة الجريمة الى الجمعية العمومية بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها ويسرن مفعولها فور اجازتها على انه في حالة تعسر عرضها على الجمعية العمومية يجوز ان تبدأ اللجنة التنفيذية في اعدادها وتنفيذها على قرار الميزانية السابقة .



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

---

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

---

1979-07

# Establishment of the African Anti-Crime Organization (Item proposed by the Democratic Republic of the Sudan)

Organization of African Unity

African Union

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/10007>

*Downloaded from African Union Common Repository*